الأمم المتحدة

A/57/L.27/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 December 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ٣٨ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومة غواتيمالا أكدت مجددا التزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام،

وإذ تشدد على أن الجوانب الموضوعية من اتفاقات السلام لم تنفذ بعد وأن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام أقرت جدولا جديدا لتنفيذها من سنة ٢٠٠٠ حتى نهاية سنة ٢٠٠٤،

041202 041202 02-72095 (A)
0272095

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأطراف طلبت من الأمم المتحدة دعم توطيد عملية بناء السلام حتى عام ٢٠٠٣[١]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا التقرير الثالث عشر المقدم من البعثة بشأن حقوق الإنسان[٢]،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك التقرير السابع للأمين العام بشأن التحقق من الامتثال لاتفاقات السلام[٣]،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير لجنة استجلاء التاريخ[٤]،

وإذ تؤكد الدور الإيجابي الذي تؤديه البعثة في دعم عملية السلام في غواتيمالا، وإذ تشدد على ضرورة استمرار تمتع البعثة بالدعم الكامل من جميع الأطراف المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال البعثة[٥]،

١ - **ترحب** بالتقرير الثالث عشر المقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بشأن حقوق الإنسان[٢]؛

٢ - **ترحب أيضا** بالتقرير السابع للأمين العام بشأن التحقق من الامتثال لاتفاقات السلام[٣]؛

٣ - **تشير** إلى تقرير لجنة استجلاء التاريخ[٤] والتوصيات الواردة فيه؛

٤ - **تدعو** حكومة غواتيمالا إلى الوفاء بالتزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام؛

٥ - **تشير** إلى أن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام أعادت الجدولة الزمنية للالتزامات غير المستوفاة، وأدرجت التزامات أخرى لم تكن مجدولة في البداية؛

٦ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٥] التي تهدف إلى كفالة استجابة البعثة على النحو المناسب لمتطلبات عملية السلام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

---

(١) انظر A/55/389، الفقرة ٩.

(٢) A/57/336.

(٣) A/56/1003، المرفق.

(٤) A/53/928، المرفق.

(٥) A/57/584.

٢٠٠٣، فضلا عن مقترحاته المتصلة بإجراء مزيد من التخفيضات في هيكل البعثة في عام ٢٠٠٣؛

٧ - **تحيط علما أيضا** بالاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف فيما يتعلق بأهمية استمرار وجود البعثة في غواتيمالا حتى عام ٢٠٠٣؛

٨ - **تحيط علما** باجتماع الفريق الاستشاري المعني بغواتيمالا، الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ٢٠٠٢، والذي قدم حافزا جديدا للامتثال لاتفاقات السلام وتتطلع إلى الاجتماع القادم للفريق الاستشاري المزمع عقده في آذار/مارس ٢٠٠٣؛

٩ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام في بعض المجالات وبخاصة ما تحقق من تقدم كبير في المجال التشريعي من خلال إقرار مجموعة من القوانين بشأن اللامركزية، وإقرار قانون يجرِّم التمييز على أساس نوع الجنس، والأصل العرقي ومعايير أخرى؛

١٠ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** انتخاب أمين جديد للمظالم ومدع عام جديد لشؤون حقوق الإنسان، فضلا عن الخطوات المتخذة لإنشاء هيئة قضائية متخصصة؛

١١ - **تشدد مع القلق** على أن عددا من الالتزامات الرئيسية ما زال غير مستوفى، في مجالات الإصلاحات الضريبية، والقضائية، والعسكرية، والانتخابية وإصلاح الأراضي، فضلا عن التنمية الريفية وحقوق السكان الأصليين، وتحث من ثم على ضرورة تنفيذ تلك الالتزامات دون مزيد من التأخير؛

١٢ - **تشدد أيضا مع القلق** على القيود المفروضة على ميزانيات المؤسسات والبرامج التي أعطيت لها الأولوية في إطار عملية السلام، في حين تم تحويل موارد خاصة من الميزانية إلى القوات المسلحة تفوق المبالغ المخصصة في الميزانية وأهداف اتفاقات السلام؛

١٣ - **تلاحظ** أن توطيد عملية بناء السلام لا يزال يشكل أحد التحديات المهمة التي تتطلب جهدا وطنيا متضافرا لضمان عدم تراجع عملية السلام؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** تدهور حالة حقوق الإنسان، وبخاصة تردي مناخ الترويع إلى وضع أسوأ وسط زيادة أعمال التهديد والعنف التي تستهدف القضاة، والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٥ - **تدعو** الحكومة إلى التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقرير بعثة حقوق الإنسان[٢]، وخاصة التوصيات المتعلقة بالإفلات المنهجي من العقاب فيما يتعلق بارتكاب الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٦ - **تشدد** على أهمية التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين[٦] بوصف ذلك مفتاحا لمكافحة التمييز وتوطيد السلام وتحقيق المساواة في غواتيمالا، وتبرز ضرورة التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية[٧] كوسيلة لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع المسلح؛

١٧ - **تهيب** بالحكومة تنفيذ توصيات لجنة استجلاء التاريخ بغية تعزيز المصالحة الوطنية، وإعلاء الحق في معرفة الحقيقة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المرتكبة أثناء الصراع الذي دام ستة وثلاثين عاما، وتهيب بالكونغرس إنشاء لجنة السلام والوئام، على النحو الموصى به؛

١٨ - **ترحب**، في هذا الصدد، بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا بين الحكومة والمجتمع المدني بشأن إنشاء لجنة وطنية للتعويضات وتطلب إلى الكونغرس اعتماد مشروع قانون بشأن البرنامج الوطني للتعويضات؛

١٩ - **تدعو** المجتمع الدولي، وبصفة خاصة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، إلى مواصلة دعم توطيد عملية بناء السلام، واعتبار اتفاقات السلام إطارا لبرامجها ومشاريعها الخاصة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، وتؤكد الأهمية المستمرة للتعاون الوثيق فيما بينها في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لغواتيمالا؛

٢٠ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يقدم الدعم المالي لتعزيز القدرات الوطنية لضمان توطيد عملية السلام في غواتيمالا من خلال آليات التعاون الدولي القائمة؛

٢١ - **تحث أيضا** المجتمع الدولي على أن يقدم الدعم المالي لتعزيز قدرات وكالات الأمم المتحدة وبرامجها حيث أن البعثة ستنقل بعض أنشطتها ومشاريعها إلى هذه الوكالات من أجل دعم الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاقات السلام؛

٢٢ - **تؤكد** أن للبعثة دورا رئيسيا تؤديه في النهوض بتوطيد السلام ومراعاة حقوق الإنسان وفي التحقق من الامتثال للجدول الزمني المنقح لتنفيذ ما لم ينفذ بعد من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات السلام؛

٢٣ - **تحيط علما** بطلب حكومة غواتيمالا تمديد ولاية البعثة حتى نهاية عام ٢٠٠٤، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الإدارة الجديدة ستتولى مقاليد الأمور في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

---

(٦) A/49/882-S/1995/256، المرفق.

(٧) A/50/956، المرفق.

٢٤ - **تلاحظ** القلق الذي أعربت عنه منظمات المجتمع المدني وأعضاء المجتمع الدولي بشأن الفراغ الذي ستتركه البعثة إذا غادرت غواتيمالا في نهاية عام ٢٠٠٣، خاصة في مجالات حقوق الإنسان، وحقوق السكان الأصليين، والتجريد من السلاح، وتعزيز المجتمع المدني، وذلك بمجرد تولي الحكومة الجديدة مهام منصبها وقبل أن تتمكن من إظهار التزامها بعملية السلام؛

٢٥ - **ترحب** باعتزام الأمين العام الشروع في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المهتمة في ما يتعلق بهذه الطلبات وإبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذه المباحثات؛

٢٦ - **تقرر** أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا مستكملا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، مشفوعا بتوصياته فيما يتعلق بأفضل السبل لملازمة غواتيمالا في عملية بناء السلام بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام بتنفيذ هذا القرار.